

صحيح البخاري [كتاب الصوم] (51) - (باب الحائض تترك الصوم والصلاه) [الاثنين 52-8-6441هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین سبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلی الله على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا - 00:00:00

والاخواننا الحاضرين وللمسلمين قال الامام البخاري رحمه الله باب الحائض تترك الصوم والصلاه. وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا لا خلاف الرأي. فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاه - 00:00:58 قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اليه اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها - 00:01:21

اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك اللهم صلي وسلم على البشير يقول الامام رحمه الله تعالى باب الحائض تجوز يجوز القطع عن الااظافه تقول باب الحائض تترك الصوم والصلاه ما بعد الباب جملة - 00:01:43

ترك صوم الصلاه يشتراكان في ترك الاداء ويفترقان في ان الصوم يقضى والصلاه لا تقضى هو موضع هذا الباب قال ابو زيد واسمه عبد الله بن دكوان عبد الله بن ذكوان - 00:02:21

ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي الاصل ان العقل الصريح يوافق النقل الصحيح لشيخ الاسلام كتاب عظيم في هذا الباب اسمه موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح من اسمائه درء درء تعارض العقل والنقل - 00:02:47 واقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثانٍ يقول ابن القيم في فالعقل والنقل العقل الصريح لا العقل الذي اجترته الاوهام والظنون احتمالات من غير من قاده الكتاب والسنة - 00:03:39

هذا العقل الصريح موافق للنقل الصحي الصحيح فإذا تعارض فالابد ان يكون النقل غير صحيح او ان العقل دخله لوثة او فكر مخالف والا فالاصل الموافقة قد يأتي في النصوص وهذا نادر جدا - 00:04:11

ما يأتي على خلاف الاصل يقول العلماء على خلاف الاصل وتجد مثل شيخ الاسلام وابن القيم اذا مربهم مثل هذا يحرضون ويجهدون في التوفيق بين العقل والنقل ويذكر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:04:47

لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه لان الاصل في هذا التطهير والتنظيف والذي يباشر ما يقتضي التطهير والتنظيف والاسفل ولكن اذا نظرنا لان المسح لا يزيل - 00:05:19

وانه مجرد امثال للشرع كان الامر تشوف واحد يأتي الى اعلى الخف ويجب ويأتي بالمنظفات والمزيلات وانواع ما يزيل الغبار وما الغبار هذا الكلام اشتغل على اسفل الخوف لكن المسألة - 00:05:50

تدبر وامثال الرسول مسح على الخف ولا بد من الاقتداء بباب الحائض وهو باب الحائض اترك الصوم والصلاه تترك الصوم بدل وهو القضاء وتترك الصلاه الى خير قضاء ولا بدل قالوا ان العلة في ذلك ان الصيام - 00:06:21 لا يتكرر هو شهر في السنة هذا على سبيل الالزام والوجوب والصلاه تتكرر في كل يوم خمس مرات وذاك يتضاعف النوافل والصلاه تتضاعف كذلك لكن العبرة بما اوجب الله عليك - 00:06:57

وقال ابو الزناد عبد الله بن الاكوان ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا قد تأتي لكن اكثرا الجملة بان واللام لام تأكيد ستاتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمين - [00:07:22](#)

بذا من اتباعها مسلم الممثلي لا اوصي الله والمجتبى لنواهيه اذا جئت له بالنص من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لا يسوق له بحال ان يترك هذا لاي تأويل - [00:07:52](#)

خلاف المتعصبين سواء كان في المذاهب الاصلية من العقائد او الفرعية من اتباع المذاهب قلت له هذا الحديث في صحيح البخاري كله لا الامام يقول كذا لا يجد المسلم بد من اتباع النص - [00:08:20](#)

قد وجد المتعصبة المذاهب من يرمي بهذا الكلام عرض الحائط ويقول بقول امامه ومتبوعه وحتى وجد كلام في شنبع و بشع في هذا المجال من بعض المتعصبة وهذا خطر عظيم ولا يجوز يقول - [00:08:47](#)

ولا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة ولو خالفت الكتاب والسنة وقول الصحابي من هو هذا اللي يقوله بسم الله لا ولا الجمل الصاوي الصاوي على جلالين ولا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة والمخلافة في الكتاب والسنة وقول الصحابي - [00:09:23](#) وزاد ذلك سوءا بقوله لان الاخذ باصول باصول في اصول النصوص من اصول الكفر يقول نسأل الله العافية لان الاخذ ظواهر النصوص من اصول الكفر على كل حال يوجد الشطح - [00:10:18](#)

سواء كان في اليمين او في الشمال المتوسط وسمة هذا الدين كذلك جعلناكم امة وسطا فما يجد المسلمين بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة - [00:10:45](#)

الدليل الصحيح الصريح دل على ذلك الا ما كان من الخوارج هروبية انت ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قالت عائشة احرورية انت؟ يعني هل انت من الخوارج - [00:11:15](#)

تقولين بهذا الكلام ولا تقضوا الصلاة هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام ولا يقضون الصلاة قال رحمة الله حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر - [00:11:36](#)

قال حدثني زيد ابن ايه؟ ابن اسلم العدوبي. زيد ابن اسلم عن عياض من ايش؟ ابن عبد الله ابن ابي سرح من عبد الله ابن ابي الصالح هناك حديث الذين اشتعلتهم الشياطين عن عياض - [00:12:04](#)

ابن حمار غير هذا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليه اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها وهذا في الحديث الذي اصله - [00:12:31](#)

المرأة ناقصة عقل ودين ناقصة عطر ودين نقصان دينها اذا حارت لم تصم ولم تصل لم تصم فذلك نقصان دينها وشهادة المرأة النصف الرجل وهذا نقصان عقلها شهادة المرأتين عن رجل واحد - [00:12:54](#)

وهذا الحديث في الصحيحين وثبتت والمراد بالمرأة الجنس الذي يشمل النساء عموما في الجملة وقد يوجد في النساء من مع وجود نقص في الدين بوجود الحيض يعني ما يسلم منه احد - [00:13:27](#)

كتبه الله على بنات ادم الذي فيه الاشارة الى نقص الدين ومهمها كملت المرأة وقوى حفظها كبر عقلها يشير الناس اليها بالبناء قادة الرجال لا سيما في اوقاتنا لن تخرج بهذا عن هذا التقرير - [00:13:55](#)

قصة عقل ودين ولا يعني ذلك ان كل امرأة من من النساء دون دون كل رجل من الرجال لكن الكلام في الجملة والا فكم من امرأة فاقت كثيرا من الرجال - [00:14:26](#)

في التحصيل في الحفظ في فهم موجود لكن الكلام في الجملة على العموم تعتبر احدى كذلك لان الكلام اجمالا هل من هذه الاربع من لا تحد خلاص انتهينا كتبه الله على بنات ادم - [00:14:47](#)

كمال العقل الواقع في الجملة يعني لو جئت باذكي النساء اعلاهن في تحصيل درجات العلم والشهادة ما يمكن القاضي يقبل شهادته بمفردتها يمكن ما يمكن حكم شرعى هذا ممتهنى مفروغ - [00:15:24](#)

رجل وامرأتان مر مرتنا في الدروس الماظية حديث سمعني نازل اسناده من اللي طلعوه لنا الدروس الماظية ونسبيت التنبية عليه

لابد من من يتتابع يعرف صوت حديث ثماني تعرف ايش معنى ثماني - 00:15:53

اشخاص ايه وينهم شو ؟ ثلاثيات ابو خالد سورة البخاري لو انا تذكرته لكم بالدرس حديث عبد الله بن منير. ها الدورة ذي ولا اللي قبله ؟ في الدورة ذلجين اخر درس في الدورة السابقة ؟ لا لا في الدرس لا - 00:16:49

في الدورة هذى وهو نازل جدا بالنسبة ل الصحيح البخاري وانزل منه حديث واحد تساعدى من يذكرنا بالحديث ويل للعرب من شر قد اقترب واعلى ما فيه الثلاثاء وعدتهاكم في واحد وعشرين - 00:17:30

سبعة عشر منها بسند واحد المكي بن إبراهيم ان يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوم سبعطعشر حديث بهذا الاسناد الثاني قال زين ابن المنير محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء - 00:18:05

لتتطابق حديث الباب انه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك الاشارة الى انه ممكنا حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لمنع الشرع لها مباشرة تستطيع ان تصوم شرعا - 00:18:33

لا يمكن ان تصوم كل الفقهاء ولا يجوز ويحرم عليه ولا يجوز في حقها الصلاة والصوم ولا يصحان منها بل يحرمان قال ابو الزناد قال زينب بن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين - 00:19:02

وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم حال بذلك على على اتباع السنن التعبد المحضر قد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة - 00:19:49

من عائشة الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال خشيت عليها ان تكون توقفته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن في ارائهم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز - 00:20:25

قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد ابن موسى ابن ابن اعين قال حدثنا ابي عن عمرو ابن الحارث عن عبيد الله ابن لابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - 00:21:34

مات وعليه صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو رواه يحيى ابن يحيى ابن ايوب عن عن ابن ابي جعفر قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم ابن - 00:21:54

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر. افأقضيه عنها ؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى - 00:22:14

قال سليمان فقال الحكم وسلامة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم ومسلم البطين - 00:22:34

وسلمة ابن ابن كهيل عن سعيد ابن جبیر وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال عن ابن عباس قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت. وقال يحيى وابو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس - 00:22:54

قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت. وقال عبيد الله وقال عبيد الله عن زيد بن ابي انيس عن الحكم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم - 00:23:14

وقال ابو حريزن حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي اليها صوم خمسة عشر يوما يقول الامام رحمة الله تعالى باب من ماتوا عليه الصوم - 00:23:34

ماتوا عليه الصوم قال الحسن البصري من صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز شخص شهر كامل يعني اذا كان الشهر ثلاثين اذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما - 00:24:03

يصوم عنه على هذا الافتراض تسعة وعشرون رجلا في يوم واحد وهل يختلف الامر في الاداء يعني يصوم ثلاثون يوما رجلا في اليوم الاول من رمضان او اذا انتهى رمضان - 00:24:37

يصوم عنه ثلاثون يوما بمناسبة الدين في الذمة حتى يكمل الشهر نشوف وش يقول الشارع قال حدثنا محمد بن خالد الذهلي. نعم محمد ابن عبد الله محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد الذهلي - 00:25:02

خالد جد ابيه ويروي عنه الامام البخاري في موضع من صحيحه ولم يسمه كاملا ولا في موضع واحد قال حدثنا محمد ابن يحيى انا
بالنسبة لابي ان ما نسبه لجد ابيه - 00:25:51

قالوا لما كان بينهما من الخلاف في مسألة اللفظ لفظ القرآن اختلفت مع البخاري وصار البخاري بحث يروي عنه لامامتي ونقاشه
وعدلته ولا يسميه لئلا يظن انه وافقه في مسألة اللفظ - 00:26:22

هكذا قال العلماء فالذهلي امام حافظ وثقة وعنه احاديث يرويها عنه الامام البخاري لثقته وامامته فرج عنه هذه الاحاديث ولكونه
اختلف معه في مسألة عقدية لو صرحا باسمه قالوا انه وافقه - 00:26:58

في هذه المسألة فلم يصرح باسمه نسبه الى جد ابيه قال حدثنا محمد بن موسى ابن قال حدثنا ابي عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر - 00:27:27

حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم عليه الصيام صام عنه
وليه شخص افطروا في رمضان - 00:27:53

لعدن مرض او سفر ثم مات قبل ان يتمكن من القضاء او ترك القضاء على تراخي بقي هذا الصيام في دينه وهذا الصوم المفروض
المفترض في حق الله جل وعلا - 00:28:21

شخص نذر ان يصوموا ولم يتمكن صام عنه ولهم بعض العلماء يقول ان الصيام المفترض باصل الشرع لا يصوم عنه انما يصوم فيما
ينذره فيما يوجبه الانسان على نفسه في النذر - 00:28:55

وما ما وجب باصل الشرع فلا يصوم عنه ولا يقبل مثل الصلاة وبعدهم قال لفظ عام عليه صوم واجب سواء باصل الشرع او اوجبه
على نفسه وين محمد بن خالد - 00:29:29

اجل هذا هو سيدنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى من اعين قال حدثنا ابي عن عمرو ابن الحارث عبيد الله بن ابي جعفر
ان محمد بن جعفر - 00:30:00

انه روى عن ابي قال حدثنا ابي واحد قال حدثني حدثنا محمد بن خالد. ايه ثمانية هذا. محمد بن موسى ابوه عمرو بن الحارث عن
عبيد الله بن ابي جعفر - 00:30:19

ان محمد بن جعفر حدثه سمعني وهذا من انزل ما رواه البخاري واما احاديث وبل للعرب فهو انزل من هذا تساعد المقصود ان
يكون بين البخاري وبين النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية كما في هذا الحديث او تسعه في كما في حديث - 00:30:47
هذا نازل وفي البخاري نادر جدا ان يوجد مثل هذا واكثر منه السبعاء وهو قليل والسداسي والخماسي الرباعي فهو كثير جدا
والثلاثي كما ذكرنا واحد وعشرين حديث ولا فيه وليس فيه اعلى منه - 00:31:20

الثلاثيات ليس في البخاري اعلى من الثلاثيات وفي المسند اكثر من ثلاثة حديث ثلاثة لماذا صار المسند الاعلى اكثر من البخاري
في الثلاثيات ها؟ لتقديمي لذلك الموطأ في ثنائيات - 00:31:54

في ثنايات انه اقدم من الجميع لماذا كانت الاحاديث العالية مرغوبة ومحببة ومطلوبة عند المتقديمين لان الاحتمال فيها في الخطأ
اقل انه ما من راوي من الرواية الا ويحتمل ان يقع الخطأ بسببه - 00:32:32

اذا كان ثمانية ولا تسعه الاحتمالات تكثر بخلاف ما من الرواية والعلم يعانون الائمة بالاسانيد العوالى قيل لبعضهم في حال نزع ما
تشتهي قال بيت خالي وسند عالي هذه امنيته - 00:33:01

بيت خالي وسند عالي انا لو يطعون اهل البيت ولو ساعة ما يترك الجلوس الناس يطلبون الونس في اوقاتنا لماذا لانهم لم يروضوا
انفسهم على الانس بالله ويدركه بالقرب من - 00:33:33

تعودوا على السواطيف والقيل والقال والانسان اذا ما كان عنده احد في البيت طلعت ولذلك الناس في زماننا تعمم الاستراحات تهجر
البيوت الله المستعان ذكرنا مرارا انه من المشاهد ان بعض الناس الذين يذهبون الى - 00:34:09

البقاء المقدسة الحرميin وغيرهما يذهب في العشر الاواخر ويذهب الى الحرم من صلاة العصر الى ان ينتهي من صلاة التراويح

وبعدهم يجلس الى القيام ولكن ماذا يفعل بعضهم تستند الى سعره صلى العصر يستند الى سعرية - [00:34:44](#)

يأخذ مصحف يقرأ اقرأ خمس دقائق عشر دقائق ويطبق المصحف ويبدأ يتلفت هل في احد يعرفه سولف وياه ولا لا ثم يفتح المصحف يقرأ احد يمر الكثير من الناس معي انسون الا - [00:35:13](#)

بامثالهم ها لا تقول هذا الكلام حنا شفناهم اللي بيقرأ المصحف مسك المصحف يوم طلعت من عنده مع طلوع الشمس يوم جيت من صلاة الظهر الا هو خاتم هذى نوعيات لا لا تحسبيها اليوم - [00:35:39](#)

موجودة الحمد لله لكن الغالب اللي ما تعود ها اللي ما تعود ما يقدر ما يستطيع ان لقى احد ولا راح يدور تقدر تقرأ عشرة بجلسة شرطة اجزاء سويته - [00:35:59](#)

هذا الكلام هذا جر الثلاثين بجلسة والآن موجود ناس يذهبون الى يوم الجمعة الى صلاة الفجر بالجامع ولا يدخل الخطيب الا مخاتيمين بما في ذلك بعض طلاب العلم اللي نعرفهم - [00:36:26](#)

والحرمان ما له نهاية. التوفيق لا ينتهي. والحرمان لا نهاية له بعض طلاب العلم الله يعفو عنا ويسامح مع الامام يدخلون ما ثبت في ذمته الا اليوم اللي نواه وانقطع اللي بعده خلاص ارفع التكليف - [00:36:48](#)

لازم بذمته ما لزم في ذمتي من الايام التي ادركها من رمضان توفي في اليوم العاشر وفي سفر يقضى عنه العشرة الحادي عشر الى اخره صام عنه وليه الولي الى الوارث وقيل العاقد - [00:37:24](#)

وقيل من تبرع من الاقارب تابعه ابن وهب عن عمرو موسى بن عيّان ها تبع موسى بن عيّسى. موسى بن عيّين ايه ورواه يحيى بن ابي ابي جعفر - [00:37:55](#)

يحيى ابن ابي ابي جعفر تابع عمرو ابن الحارث قال رحمة الله حدثنا محمد ابن عبد الرحيم لقبه محمد بن عبد الرحيم اللقب لقبه صاعقة ايش يسمونه صاعقة؟ لشدة حفظه وقوه حفظك - [00:38:35](#)

والله ما اسمع شي واحد يكمل تقضى على انه لشدة حفظه طبعا هذا لا تذكروا درسنا عنده لا يجي قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا معاوية بن عامر - [00:39:26](#)

قال حدثنا زائدة ابن قدامى ابن قدامة عن الاعمش سليمان ابن مهران مسلم البطين ليش يقال له الباطن كبير البطل لكن هل يمكن ان يقال البطئين تجي حاشية عندك حاشية الشيخ - [00:40:24](#)

ابا بطين في اجتماع يعني بطين صغير هذا بطين يعني بطين كبير ايه قال قال عن علي رضي الله عنه سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - [00:41:09](#)

ان امي ماتت وعليها صوم افأقضيه عنها قال نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر - [00:41:46](#)

افأقضيه عنها سيأتي في بعض الروايات انه قال ان اختي وعليها خمسة عشر يوما فهذه قصة ثانية وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله احق ان يقضى - [00:42:47](#)

الله احق ان يقضى. سبقت الاشارة الى ان الديون المتعلقة او الحقوق المتعلقة بالذمة منها ما هو اكد من بعزم. بعدها اكد من بعزم فلو ان شخصا مات وعليه كفارة وعليه دين - [00:43:17](#)

لادمي ما الذي يؤكد ويقدم الأدمي لأنه مبني على المشاح ودابينو الله مبني على لكن الله احق ان يقضى التأكيد بهذا الاسلوب من اجل الاهتمام به والعنابة به لانه قد يموت وليس له طالب. ما يجي احد يقول له طلع الكفاره - [00:43:41](#)

لكن ديون العباد يأتي من يطالب بها اؤكد بهذا الاسلوب قال سليمان الوارد في السندي قال الحكم عتبة ابن عتبة السلام سلمة ابنك ايها الحكم ابن عتبة وا سفيان - [00:44:15](#)

ابن عتبة قاضي مكة هذا. عتبة غلط قيمة الصحف ابن عتبة ابن عبيدة ولذلك يضبطه الشراح ولا سيما الكرمانى لتصغير عتبة الدار انه ما يتحمل ان تقول اذا قال كذب - [00:45:00](#)

يقول لك بتصغير عتبة الدار. ثم تقول لي ابن عبيدة تجي وليس في رجال الشيخ الحكم ابن عبيدة. لا لا هذا فتح الباري قال الحكم اي ابن عبيدة بالطبع مجموعين اللي عندنا ذولا - 00:45:41

وش فيهم فلان وفلان كلهم يروون الحديث عن هذا الرجل قال سليمان وابن مهران الاعماشي الوارد في السندي قال فقال الحكم ابن عبيدة وسلامة وهو ابن كهيل ولذلك العناية بالاسمي - 00:46:38

في علم الحديث من اهم المهمات لا ينبل طالب العلم ولا يدرك في علم الحديث الا اذا اتقن الرواية. لان الرواية لا يستدل عليها بما قبلها وما بعدها. ولا تدرك بالاجتهاد - 00:47:10

وسمعت شخصا من الكبار يقرأ على الشيخ ابن باز في صحيح البخاري يقول سلمة ابن كهيل ما يقولها ولا صغار الطلاب كله لعدم العناية في هذا الشأن فقال الحكم وسلامة - 00:47:32

ونحن جميعا جلوس حين حدث به مسلم بهذا الحديث ولا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويدرك اذابي خالد قال حدثنا الارمش عن الحكم ومسلم الباطين وسلامة ابن كهيل - 00:47:59

عن سعيد بن جبير عطاء مجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت هذا الذي اشرت اليه هناك يقول ان امي ماتت قال يحيى وابو معاوية عن الاعمش عن مسلم - 00:48:23

عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ومثل هذا الخلاف لا يؤثر لان كانت الام او الاخت العبرة بجواب بجوابه عليه الصلاة والسلام - 00:48:47

وقال عبيد الله ابن عامر عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 00:49:08

وهذه الجملة اتمسك بها بعضهم وقال ان الصيام عن الغير لا يكون الا في صوم النذر وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الصيام الاصلي ما ما ينوب فيه احد كالصلاه - 00:49:24

والجمهور على انه يشمل الجميع ويكون صوم النذر فرد من افراد ما يتناوله الحديث وقال ابو جرير حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان امي آآ قالت امرأة اها ابو حريز - 00:49:51

ابو حريص قال ابو حريص حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليه صوم خمسة عشر يوما وهذا يحمل على تعدد القصة قصة ام - 00:50:11

اخري قصة اخت اخرى واحدا هما شهر والثانية خمسة عشر يوما ولا مانع من ذلك اذا وجد من يصوم عنه يطعم اذا وجدوا من يصوم الصيام او لا ما يلزم ها - 00:50:33

اذا وجد لا على سبيل الالزام وسيأتي بكلام اهل العلم اذا ما وجدوا من يتطوعانوا من من يجزي اي شخص نتبرع بباب مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاوه عنه ام لا - 00:51:03

واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزي الاطعام ولا يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور - 00:51:31

العلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز يعني هل يجزي قبل ثبوته في ذمته يعني في اليوم الاول او قبل ان مع دخول الشارع يجي ثلاثة ويقول النبي صوم عنه هالشهر الجاي كله - 00:51:48

في روایة في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر يعني قد ثبت في ذمته وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي - 00:52:18

عن اشعت عن الحسن في من مات وعليه صوم ثلاثة يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا واحدا اجزاء عنه يعني انت لو يصير عندك شخص من معارفكم من - 00:52:41

او من زملائك الغالبيين عليك بشيء مات وعليه ثلاثة يوما قلت ابغى اروح للبطحاء واجمع لي منها العمال ثلاثة وقولهم كل واحد اها

انا اللي بسأله انا شلون نسأله؟ وما سألت - 00:53:01

في ناس تدفع للعمره كذلك ما يخالف حج عن ابيك واعتمر لا بس لا تروح الحين تجمع لك عمال وناس توخم فيه من يقبل صيامه
المدج اصبروا اصبروا. بلشنا الحين بالمدج - 00:53:22

نبي نسألك عنه وشو مدج ها كل واحد بعضهم عن بعض. ايه ما يجي اقران ويس اين السائل سؤالك عرفت المدج وشو ما تبن
تجارك ذولا الزملا في المسجد الزملا الاقران في الرواية عن الشيوخ - 00:54:14

انت رويت عنه غبت يوم وسألته عن ايش حصل وحدثك به وغابوا يوم وسألكم ما الذي حصل فرويته له رواية القرىن بعضها عن
بعض هذا مدج يسمونه تعرف الدابجو وشو الحين؟ الدج والقوام - 00:55:00

من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن عامر وابو اي عن اشعث بسوار مسور عن الحسن البصري في من ماتوا عليه صوم صوم
ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا - 00:55:24

فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ عنه هذا هو قال الحسن معلق هذا قال النووي في شرح مذهب هذه المسألة لم ارى فيها نقا في
المذهب كان عند الشافعية وقياس المذهب الاجزاء - 00:55:54

قلت لكن الجواب مقيد بصوم لم يجد لم يجب فيه التتابع لأن مقتضى التتابع لا يأتي دفعه واحدة ان يأتي كل يوم بعده يوم بعده
يوم بعده هذا التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة اذا اتيت بثلاثين وصاموا جميع هذا فيه تتابع ما فيه تتابع - 00:56:20
قوله حدثنا محمد بن خالد ابن خلي في معجمة بوزن عالي يعني هذا قول في في بيان المهمل. ايه كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج وجزم الجوزي بأنه الذهلي - 00:57:03

فانه اخرجه وجزم الجوزي بأنه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى
وبذلك لزم الكلاب هذى وصنيع المزيوافق هو الراجح - 00:57:32

وعلى هذا البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد ابن يحيى ابن خالد وشيخه محمد بن موسى ابن اعين ادركه البخاري لكن
لم يروي عنه الا بواسطة - 00:58:01

وكانه لم يلقى وعمرو بن الحارث والمصري قوله من مات عام في المكلفين لقريرته عليه صيام قوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر
انه يقول فليصم من هو وليك تقديره فليصم عنه وليه - 00:58:24

وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور بالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض اهل الظواهر اوجبه
لعله لم يعتد بخلافهم الحرمين لعله لا يعتد بخلاف الظاهرية - 00:58:51

كما صرخ النووي في موضع من كتبه ولا يعتد بقول داود لانه لا يرى الاجتهاد الذي هو احد اركان لانه لا يرى القياس الذي هو احد
اركان الاجتهاد وقد اختلف السلف في هذه المسألة - 00:59:13

اجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعی وعلق الشافعی في القديم القول به
على صحة الحديث كما نقله البیهقی في المعرفة ذكرنا ان السبکی - 00:59:50

كتاب الفه في قول في قول المطلب اذا صح الحديث فهو مذهبی مطالبین منه تعرفوه خلاص كما نقله البیهقی في
المعرفة وقول ابی ثور وجماعة من محدثی الشافعیة قلب یقی في الخلافیات هذه المسألة ثابتة لا اعلم خلافاً بين اهل الحديث
بحصتها - 01:00:28

يعني حديث ثابت اذا صح الحديث صح كيف يقول الشافعی اذا صح الحديث والحديث في البخاری ملك البخاری بعد
الشافعی لذلك قد تجدون من اقوال الائمة ما يتعارض مع ما يرويه البخاری - 01:01:26

قلنا في حديث ان كنتم تذكرون رفع اليدين بعد الركعتين وثابت في البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا والحنابلة لا يقولون به اتباعا
لما مامهم وش يقول الامام يقول هو موقوف على ابن عمر - 01:01:59

وليس بلا ازمة لا اعلم خلافاً بين اهل الحديث في صحتها. يعني في صحة هذه السنة الواردة بهذا الحديث فوجب العمل بها ثم ساق

بسنده الى الشافعى قال كل ما قلته وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه - 01:02:27

فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. ثبت عن الائمة كلهم انهم قالوا اذا خالف قول الحديث فارمو بقول ارض الحائط قال الشافعى في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت قال الليث هو احمد واسحاق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر خلافا - 01:02:59
للعلوم الذي في حديث عائشة المقيد في حديث حملا حملا للعلوم الذي في حديث عائشة على المقيد انا مقيد او مطلق على مقيد
ها ايش معروف التناوب بينهما لكن عند التعبير الدقيق - 01:03:31

مطلق على المقيد في حديث ابن عباس ولذلك تجدون شراح في حديث جعلت هي الارض مسجدا وطهورا. مع حديث وجعلت تربتها خلط في هذا احيانا يجعلونه من باب العموم واحيانا يجعلونه من باب الاطلاق. يقولون هذا في الشروح - 01:04:15
وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما. فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة قد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس يعني تكون مسألة النذر فرض - 01:04:52

نعم اذا قلنا بان الاصل عموم تكون هذه الصورة فرد من افراد ذلك المطلق او العام على حسب التناوب احسن الله اليك هنا حدثنا
محمد بن خالد بن خلي بمعجمة - 01:05:17

ليس له رواية في في الصحيح انما الرواية لابيه من هو وقوله قال حدثنا محمد ابن خالد طيب نخلي بمعجمها على ليست له رواية
في الصحيح لابيه حتى الحافظ بن حجر قال رجح غيره - 01:05:37

لكن هنا والرواية لابيه وليس له رواية. لا هو ينقل. هم. نقل عن من له عناية بالمهمات تقعده هناك بعيد وتحتسي. جرب من رجال
النسائي محمد بن خالد بن خالي من رجال النسائي - 01:06:02

انما الذي في الصحيح هو ابوه وليس محمد ما فسر به من قبل من له عناية بالمهمات التزم به ابو نعيم في المستخرج ابو نعيم في
المستخرج ابو نعيم ما تقول له مثل هذا الكلام - 01:06:33

ابو نعيم امام خرج على الصحيح بسانديه هو استخرجوا استخرجوا على الصحيح. ونحوه واجتنب لابد ان تدرك منزلة من تتحدث
عنه ما تقول انت تجيب لي قسطنطاني ولا كرمانى ولا تزعل منزلا الائمة الذين يرون بسانديهم - 01:07:02

وقد وقعت الاشارة لحديث ابن عباس الى نحو هذا الى قد وقعت الاشارة الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان
يقضى واما رمضان في طعم عنه - 01:07:44

يعني كأن المتوجه عند بعض اهل العلم سيق الخلاف انه الدين الاصلي ان الصيام الصلاة ويبقى الذي يقبل النيابة ما اوجبه الانسان
على نفسه كالنذر رمضان فيطعم فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة - 01:08:30

سعادتهم قوله جاء رجل في رواية الريل الزائدة جاءت امرأة قد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحاج قوله جاء رجل لم
اقف على اسمه من عدا زائدة وعبشر ابن القاسم - 01:09:03

على ان السائل امرأة وزاد ابو حريز في روايته انها خثعمية ان امي خالف ابو حامد جميع جميع من رواه وقال ان اختي اختلف على
ابي بكر عن سعيد ابن جبير - 01:09:49

قال هشيم عنه ذات قربة لها بدل امي او بدل اختي وقال شعبة عنه انها اختها ان ان اختها اخرجهما احمد بو حامد يا ابو حامد
الشرقي له عينات بالروايات لكن ما اجزم به الان - 01:10:11

ابو عبد الرحمن. هلا والله. تعال ابو حميد. توقف على القول هنا وعليها صوم شهر هكذا في اكثرا الروايات وفي رواية ابى حريز خمسة
عشر يوما الا يحتمل ان يكون هذا الخلاف مثل ما جاء عن ابى ذر - 01:11:03

ركظت ثلاثين بين يوم وليلة الثلاثاء بين يوم وليلة معتمدا في اكله وشربها على ماء زمزم ما يشرب غيره يحمل عليه مثل هذا الكلام
رواية تقول ثلاثين ورواية خمسة عشر - 01:11:42

لكن الرواية موجودة في البخاري. صحيح. رواية الثلاثاء ورواية خمسة عشر ايش عندك يا بلال اه شو ولا شيء لابد نخرج هذه
الاختلافات ما استطعنا لا نعرفه نقول الله اعلم - 01:12:22

لان عندك في البخاري خمسة عشر وفي رواية ثلاثة. وعندنا في الصحيح انا ابى ذر انه مكت ثالثين بين بين يوم وليلة فيحمل على
انه خمسة اشهر يوم بما فيه الليل والنهار فيه خمسة اشهر - [01:12:57](#)

لكن ما يجي هنا لان الليل ما هو محل الصيام قوله عليها صوم شهر هكذا في اكتر الروايات وفي رواية ابى حريز خمسة عشر يوما
لماذا لا يقال بتعدد القصة - [01:13:17](#)

قصة السائلة اخت وقصة السائلة بنت فتكون ماتت امها وقصة وهذه خمسة عشر وهذه ثلاثة وهذا مسلك العلم في الجمع بين
الروايات المختلفة وقد وقد ادى بعض ادعى بعضهم ان هذا الحديث - [01:13:46](#)

اضطراب فيه الرواية فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر ومنهم من فسره
بالصوم ومنهم من فسره بالحج تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قستان - [01:14:41](#)

ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم ختعمية. كما في رواية ابى حريز المعلقة والسائلة في نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه قد
قدمنا في اواخر الحج ان مسلما يعني كما جاء في المرأة - [01:15:03](#)

التي زنت في عهده عليه الصلاة والسلام جاء في رواية انها جهانية وفي رواية انها غامدية تحتاج بعض الشرح ان يقول حامد بطن
من جهينة علشان ينفون هذا الاضطراب القول - [01:15:30](#)

آآ تعدد القصة اذا كان له وجه مخرج شو اذكار صيغ التمريض ولكن ليس كل ما جاء بصيغة تمريض قد روى البخاري بصيغة
التمريض ما رواه بالاسناد المتصل على شرطه - [01:15:59](#)

لا يلزم امام بقولهما واضح اللهم صل وسلم - [01:16:51](#)